



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (11) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 27/1/2014 ميلادية،

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من :-

- | | |
|------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند |
| " " " | 3. الأستاذ / نجيب محمد أحمد بكير |
| " " " | 4. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي |
| " " " | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من محمد يحيى عبدالرازق مفتاح ضد

المجلس المحلي لمديرية جحانة م/صنعاء، بشأن المناقصة (1/2012) الخاصة ببناء وحدة صحية بالحجلة مديرية جحانة م/صنعاء
الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً ، بتاريخ 19/1/2013 م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة م/صنعاء، تضمنت انه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه و كان عطاؤه اقل العطاءات سعرا بحسب محضر فتح المظاريف، الا انه تم ارسال المناقصة على عطاء آخر بأكثر من سعر عطائه،



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

وطلب من الهيئة قبول شکواه واتخاذ الاجراءات القانونية بموجب اوليات المناقصة.
ثانياً: بعد استلام الشکوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة صنعاء برقم (325) وتاريخ 15/2/2013م تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشکوى ومموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه فقد قام رئيس لجنة المناقصات بالمديرية بالرد على الهيئة بمذكرة رقم و تاريخ (بدون) ووصلت للهيئة بتاريخ 29/1/2013م وتضمنت مالحظة نود ان نوضح لكم أنتا عملنا وفقاً للأنظمة واللوائح وحرصنا على عدم التجاوز ومنحنا كل شخص وكل الحرية والصلاحية المطلقة والتي يمكن من خلالها أعضاء اللجان بأداء أعمالهم وفق ما يتطلب النظام والقانون. وفيما يخص مشروع الوحدة الصحية بالحجلة فقد حدث خطأ بمنح المقاول الضنين إخطار عن طريق الخطاء لتأخر المقاول صالح المأربi عن المقابلة الأخيرة ثم حضر وشرح لنا مبرراته فتم الإرساء عليه و منحة إخطار وقد وافق المقاول الضنين على سحب شکواه والتنازل عنها هذا للعلم.

ثالثاً: تم إحالة الشکوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي.

ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

- 1- تم تقديم الشکوى خلال الفترة القانونية لتقديم الشکوى.
- 2- عطاء الشاكى ليس أقل العطاءات سعراً وفقاً لحضور فتح المظاريف.
- 3- المشروع قيد التنفيذ وفقاً لمذكرة الجهة المشكو بها المرفقة.
- 4- قامت الجهة المشكو بها بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 7/2/2013م دون أوليات. وتم إرفاقها مراجعة الشکوى ولم يصل مخاطبتها بمذكرة رقم (295) وتاريخ 17/2/2013م بشأن موافاة الهيئة ببعض التوائق المطلوب الرد الا بعد صدور قرار مجلس الادارة بحالته الموضع الى النيابة العامة.
- 5- لم تلتزم الجهة بالوثيقة النموذجية المقرة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة 7 الفقرة أ) من قانون المناقصات.
- 6- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 4/10/2012م وأنزلت إعلان تصحيحي بتاريخ 10/10/2012م ، لوجود خطاء في الإعلان السابق بشأن الضمان الابتدائي ثم تم فتح المظاريف بتاريخ 11/11/2012م حيث كان اقل عطاء سعراً المقدم من المقاول صالح المأربi بمبلغ (20.293.000) ريال وأعلى عطاء سعراً المقدم من مكتب حسين قبان بمبلغ (20.789.936) ريال.





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

- 7 - قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية ولم تستبعد أي عطاء بالرغم من وجود نواقص في الشهادات ولم تقم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 8 - قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي والتصحيحات الحسابية وأوصت بالترسيمة على المقاول صالح المأربى بمبلغ (20.293.000) ريال واقررت ذلك لجنة المناقصات وفقاً لـ خطار قبول العطاء الموجة الى المقاول المذكور.
- 7 - قامت الجهة بارتكاب خطأ وذلك بتحرير إخطارين بقبول عطاءين واحد باسم (مكتب حفظ الله سعيد الصنين للمقاولات) والأخر باسم المقاول / صالح علي المأربى مما أدى إلى قيام أصحاب العطاءات المذكورة بتقديم خطابات ضمان محررة باسم المجلس المحلي بمديرية جحانة م/ صنعاء ثم تهافتت الجهة مع المقاول حفظ الله الصنين واعترفته بحصول خطأ غير مقصود وأن المناقصة أرسست على المقاول صالح المأربى.
- 8 - لم تقم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات كما ان جميع اعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة للمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في التقرير المذكور وبعد المداوله اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الشاكى قد أورد في شكواه معلومات غير صحيحة حيث زعم أن عطائه المقدم في المناقصة كان أقل العطاءات سعراً حسب محضر فتح المظاريف في حين أن الثابت من المحضر أن أقل العطاءات سعراً هو العطاء الذي أرسست عليه المناقصة والمقدم من المقاول صالح المأربى وفقاً لما هو موضح افأ

ولذلك

وإسناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى.

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.





Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: الملفقات:

3- تنبئ الشاكى الى أنه في حالة تكرار تقدمه بشكوى تتضمن وقائع كاذبة، فسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده ومنها حرمانه من الدخول في المناقصات لمدة عام.
الله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 هجرية،
الموافق 27/1/2014 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

